



المفوضية السامية للأمم المتحدة  
شؤون اللاجئين



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الداخلية  
إدارة الشؤون المدنية

## إنجاز معاملات الأحوال المدنية في الجمهورية العربية السورية



### البطاقة الشخصية (الهوية)

يرجى أخذ العلم بأن الغاية من المعلومات الواردة في هذه النشرة القانونية هي أن تكون دليلاً عاماً للمواطنين بما يخص الوثائق والواعقات المدنية، ولا تشكل بديلاً عن طلب المشورة من موظفي الأحوال المدنية حول أي تعديل قد يطرأ على الإجراءات المذكورة في هذه النشرة.



لجميع الاستفسارات المتعلقة بالمعلومات الواردة في هذه النشرة، يرجى مراجعة المديرية العامة للأحوال المدنية أو الاتصال على أرقام الهاتف التالية: ٠١٢٣١٣٩٧١، ٠١١٢٣١٣٤٧١، ٠١١٢٣١١١٩٢، ٠١١٢٣٦٨٧٧، ٠١١٢٣٥٠٢٦ أو الفاكس: ٠١١٢٣٢٥٠٢٦ أو زيارة الموقع الإلكتروني للشؤون المدنية: [civilaffair-moi.gov.sy](http://civilaffair-moi.gov.sy)

للحصول على المساعدة القانونية بخصوص الوثائق الشخصية أو معاملات الأحوال المدنية، يرجى مراجعة مراكز الدعم القانوني أو الاتصال بأحد الخطوط الساخنة التابعة لشركاء المفوضية المُفدين لمشروع المساعدة القانونية الممول من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في سوريا، وكذلك المنظمات غير الحكومية العاملة بحيادية في سوريا:

- مركز الدعم القانوني (العيادة القانونية) التابع للأمانة السورية للتنمية: دمشق، باب شرقي، حي الأرمن، هاتف: ٠١٤٧١٠٧٢٢
- الهلال الأحمر العربي السوري - مشروع الدعم الإنساني (قسم الخدمات القانونية): دمشق، روضة، شارع زهير بن أبي سلمى، بناء ١٧ قبو، هاتف: ٠١٣٣٦٩١١

### الخطوط الساخنة:

الشريك	الخط الساخن
الأمانة السورية للتنمية	٠٩٦٠٠٥٥٩٠ ٠٩٥١٣٣٣٩٢٧
الهلال الأحمر العربي السوري	٠٩٥٠٠٣٣١١٦ ٠٩٥٠٠٣٣٢٦٠

بطاقته الشخصية بعد ادعائه بفقدانها وحصوله على بديل عنها.

انتبه..



- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مقدارها ١٥٠,٠٠٠ ل.س منه وخمسون ألف ليرة سورية:
- من استعمل البطاقة الشخصية للغير أو مكن الغير من استعمال بطاقته.
- من قام بالتعريف على صاحب البطاقة الشخصية على وجه يخالف الحقيقة.
- من حصل على بطاقة شخصية استناداً لتعريف مخالف للحقيقة.

انتبه..



بادر أي للاستفادة من المرسوم الرئاسي الصادر في (١١ نيسان ٢٠٢١) والسارى لمدة ستة أشهر فقط من تاريخ صدوره (غاية تشرين الأول ٢٠٢١) والمتضمن الإعفاء من الغرامات المترتبة على التأخير في الحصول على البطاقة الشخصية ضمن المهل القانونية، من خلال مراجعة أي مركز من مراكز السجل المدني في أقرب وقت ممكن.

في أي مركز سجل مدني ويحصل مقدم/ة الطلب على إيصال يتضمن الصورة الشخصية مع اسمه/ها ومحافظته/ها الأصلية، وتاريخ تقديم الطلب. ويتم إعطاء الفترة الزمنية التقريرية اللازمة لاستكمال الطلب.

### ما الذي يتعين القيام به في حال ضياع البطاقة الشخصية؟

يتعين تقديم طلب بدل الضائع إلى أي مركز سجل مدني ضمن مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ ضياع البطاقة الشخصية، مرفاً بضبط شرطة من القسم المختص (شرطه المنطقة التي فقدت فيها البطاقة) والمنظم استناداً إلى إحالة من النيابة العامة أو مركز السجل المدني، بحضور شاهدين من أتوا الثامنة عشرة من العمر بتاريخ الواقعة، بالإضافة إلى شهادةتعريف من المختار في حال لم يوجد لدى مُقدم/ة الطلب وثائق إثبات شخصية (دفتر خدمة العلم، بطاقة أسرية، إخراج قيد مدنى عليه صورة صاحب العلاقة ممهورة بختن المختار، إجازة سوق، جواز سفر) إضافة إلى غرامة مقدارها ٧,٠٠٠ ليرة سورية.



البطاقة الشخصية التالفة أو المكسورة لا تحتاج إلى ضبط من الوحدة الشرطية (قسم الشرطة المختص)، بينما يجب تنظيم ضبط شرطة بفقدان البطاقة الشخصية فوراً ليتم إducta البحث عنها

انتبه..



يجب مراجعة أي مركز سجل مدنى لتبدل بطاقة الشخصية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على ستة أشهر قبل انتهاء مدة سريانها، وخلال ثلاثة أيام يوماً من تلفها أو فقدانها أو إجراء أي تصحيح أو تعديل في بياناتها.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مقدارها ١٥٠٠٠ ل.س مئة وخمسون ألف ليرة سورية من استعمال

٤. دفتر خدمة العلم للمواطنين الذكور من أتوا الثامنة عشرة وحتى إتمام الثانية والأربعين من العمر.
٥. طوابع، ورسم مقداره ١,٠٠٠ ليرة سورية.
٦. تعبئة استماراة طلب بطاقة شخصية بحضور صاحب العلاقة شخصياً.

بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن ١٥ أو أكثر، ولم يسبق لهم الحصول على بطاقة شخصية أو أية وثيقة تدل على شخصيتهم، وكان المعرف عليه من غير والديه، فالمطلوب منهم إحضار شهادةتعريف من المختار ملصق عليها صورة شخصية للشخص المطلوب إصدار البطاقة له، بالإضافة إلى دفع غرامة وقدرها ٧٠٠٠ ليرة سورية.

بالنسبة للسوريين المقيمين في الخارج، والذين تجاوزوا الرابعة عشرة من العمر ولم يسبق لهم الحصول على بطاقة شخصية، يتعين عليهم عند عودتهم إلى الجمهورية العربية السورية التقدم بطلب للحصول على بطاقة شخصية مصطحبين معهم جواز السفر الذي دخلوا به إلى القطر خلال ٣٠ يوماً من تاريخ دخولهم إلى سوريا، وإلا توجب عليهم دفع غرامة التأخير.

لا تسلم البطاقة الشخصية إلا لصاحبها/ صاحبتها شخصياً، أو الوالد أو الوالدة في حال كان طالب/ة البطاقة قاصراً

### الوثائق المطلوبة للحصول على بطاقة شخصية بدل عن بطاقة تالفة (مكسورة):

١. صورة عن البطاقة الشخصية التالفة.
٢. أربع صور شخصية ملونة.
٣. دفتر خدمة العلم للمواطنين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والثانية والأربعين.
٤. طوابع، وغرامة مقدارها ٧٠٠٠ ليرة سورية.

يتم تنظيم استماراة طلب بدل تالف عن البطاقة الشخصية

## ادرص على الحصول على البطاقة الشخصية (الهوية)

### أهمية البطاقة الشخصية (الهوية):

البطاقة الشخصية هي وثيقة أساسية لإثبات شخصيتك ويتعين عليك حملها باستمرار وإبرازها إلى السلطات العامة عند الطلب، وتمكنك من التمتع بحقوقك الشخصية.

**استصدار البطاقة الشخصية (الهوية) لأول مرة:**  
يجب على كل مواطن عربي سوري من الإناث والذكور أن يحصل على بطاقة شخصية من أي مركز سجل مدنى في الدولة خلال سنة واحدة من إتمامه/إتمامها الرابعة عشرة من العمر. ويعود الوالد أو الوالدة أو ولد الأم مسؤولاً عن تقديم طلب للحصول على البطاقة الشخصية للطفل، سواء لأول مرة أم على بديل عنها لاحقاً طالما كان قاصراً.

\* إن عدم التقدّم للحصول على البطاقة الشخصية لأطفالك ضمن المهلة المحددة قانوناً (بعد سنة من إتمامهم الرابعة عشرة من العمر) سيعرضك لغرامة مالية مقدارها ... ليرة سورية.

### الأوراق المطلوبة للتقدم بطلب الحصول على البطاقة الشخصية لأول مرة:

١. إخراج قيد مدنى عدد ١ مصدق من المختار والإدارة المحلية وعليه صورة طالب البطاقة الشخصية في حال تجاوز الثامنة عشر من العمر أو كان المعرف عليه من غير والديه.  
أربع صور شخصية ملونة لصاحب/ة العلاقة.
٢. البطاقة الأسرية (دفتر العائلة) مع البطاقة الشخصية للأب أو البطاقة الشخصية للأم في حال غياب الأب أو